ابطلا عوده الصلاة لعامد وعلى الجاهل ان يقوم عند تعلمه والناسي
عند تذكره هذا ان كان المصلي اماما او منفردا او ماموما وقد
انتصب هو وامامه وان عاد امامه والاولى ان ينوي مفارقته
حينئذ ولو انتظره قائما جاز لاحتمال كونه معذورا لكن على الما
موم ان يرجع الى الجلوس للامام ويتبع اي لان متابعته فرض
اكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة
عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فانه لم يعد بطلت
صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد
ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام امامه فقام
واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل
سلام امامه اما لو انتصب الماموم عامدا فعوده لمتابعة امامه
مندوب وفرق بين حالتيه بان العامد انتقل الى واجب
وهو القيام فيخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين
واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان
معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم
لبعذره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها واستشكل ما تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة من
انه اذا تقدم على امامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد
ويتخير في السهو وفرق بفحش التقدم هنا وعائد قبل انتصا
يسجد لسهوه ان للقيام يقرب يعني ان المصلي
اذا نسي التشهد الاول وذكره قبل انتصابه عاد له لانه
لم يتلبس بفرض فان عاد وهو الى القيام اقرب منه
الى القعود او كانت نسبته اليها على السواء فلا يسجد

لقلة

١٢٢

لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته كذا رجحاه
في الشرحين والروضة وجزما به في المحرر والمنهاج وهو المعتمد
وان كان صدر كلام الروضة يقتضي ان الراجح عند الاصحاب
انه لا يسجد مطلقا ولاجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل
وجها ضعيفا وجعل الاظهر انه لا يسجد وقال في المجموع انه الا
صح عند جمهور الاصحاب وصححه في تصحيح التنبيه قال الاسنوي
وبه الفتوى ولو تخلف الماموم عن امامه للتشهد بطلت صلاته
لمخالفته الفاحشة وفارق ما لو قام وحده كامر بانه في تلك
اشتغل بفرض وفي هذه بسنة وما لو ترك امامه القنوت فله ان
يتخلف ليقنت بل يندب له ذلك ان علم لحوقه في السجدة
الاولى بانه في تلك لم يحدث في تخلفه قياما وهنا احدث
جلوسا ولو صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان
على ظن انه فرغ من التشهد وان وقت الثالثة قد حضر لم يعد
الى قراءة التشهد وان علم عدم تشهده ولكن سبق لسانه
للقراءة فله العود الى التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام
وسبق اللسان لها غير معتد به وترك القنوت يقاس بما
ذكرناه في التشهد فان نسيه وعاد له قبل وضع اعضاء السجود
على صلاته جاز او بعده فلا ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع
والا فلا ومقتد لسهوه حال قدوته ان يسجد التحمل
امامه عنه ذلك كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة
وغيرها ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله
عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا امره بالسجود وتحمل الامام
منا من رواه ابو داود وصححه ابن حبان فلو ظن سلام امامه

Copyright © King Saud University